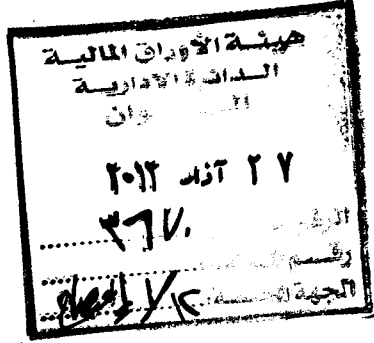




التاريخ : 26 آذار 2012
الرقم : 2012 /

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لرفض
الموافق عليه
الموافق عليه

تحية واحتراماً ،،،

عملاً بأحكام المادة (4) من تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 ، فقد قمنا من خلال كتابنا رقم 2012/ 4/139 تاريخ 2012/3/13 بارفاق نسخة عن البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2011/12/31 ، وحيث أن مدقق حساباتنا الخارجي السادة / ديلويت أند توش - الشرق الأوسط قد تحفظ في تقريره بشأن خضوع أعمال الشركة لضريبة المبيعات من عدمه ، فاننا نود أن نبين لكم ما يلي :

ان شركة الأولى للتمويل هي شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات تحت الرقم 390 بتاريخ 2006/3/5 وبشرت أعمالها كشركة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في جميع أعمالها وذلك ضمن الغايات المحددة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي والموافق عليه من قبل وزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية .

وحرصاً منا على الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة ، قامت الشركة بمخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لبدء الرأي فيما اذا كانت أعمال الشركة خاضعة لضريبة المبيعات أم لا ، حيث أفادت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بأن نشاط الشركة خاضع لضريبة المبيعات .

كما قامت الشركة بمخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الفترة اللاحقة لشمول أعمال الشركة بمظلة الإعفاءات الضريبية كما هو الحال في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ، حيث أفادت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أن إعفاء البنوك الإسلامية من ضريبة المبيعات قد جاء سنداً " لأحكام قانون البنوك النافذ ولا ينطبق على الشركات الأخرى غير المرخصة بموجب قانون البنوك وان كانت هذه الشركات تمارس البيع وفقاً " لأحكام الشريعة الإسلامية مثل البنوك ، علماً " بأن البنوك الإسلامية كانت قد حصلت على استثناء بالإعفاء من ضريبة المبيعات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 173/4/11/12 تاريخ 2001/1/4 ، وعلى ضوء هذا القرار فقد تم تعديل قانون الضريبة المعدل رقم 36 لسنة 2001 وأدرجت البنوك الإسلامية باخضاع أعمالها لضريبة الصفر .

الموافق عليه

الموافق عليه



الأولى للتمويل FIRST FINANCE

وفي ضوء كتب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المشار إليها أعلاه ، فقد خاطبنا كلا من معالي وزير المالية الأكرم والسيد/ رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب الأكرم طالبين مجدداً " اعادة النظر في قرار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، وبغض النظر عن التفسير الذي أبدته الدائرة ، مؤكدين في ذات الوقت موافقتنا المسبقة على رفع نسبة ضريبة الدخل المفروضة على شركتنا أسوة بالشركات المالية العاملة في السوق الأردني ، وقد وردنا الاجابة على كتابنا من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومضمونه لا يختلف عما ورد في ردودهم وتفسيراتهم السابقة .

ونحن في شركة الأولى للتمويل كنا قد اطلعنا على قانون الضريبة المؤقت رقم 28 لسنة 2009 ولاحظنا أن القانون لم يعامل شركات التمويل الاسلامية معاملة البنوك الاسلامية على الرغم من أن نشاطها لا يخرج عما تقوم به البنوك الاسلامية من حيث التوسط بين الأمر بالشراء والبيع الأصلي ، علماً " بأن تملك البنك الاسلامي أو شركة التمويل الاسلامية للسلعة المبيعة من البائع ثم تسليمها للأمر بالشراء هو من باب الحل الشرعي وفقاً " للضوابط الشرعية التي يفرضها بيع المرابحة للأمر بالشراء والتي تمكن الأمر بالشراء من الحصول على البضاعة وتملكها مقابل ثمن مؤجل يدفع للبنك الاسلامي أو شركة التمويل الاسلامية بالتقسيط .

وبناءً " على ما تقدم ، لم يتم التوصل بعد الى اتفاق بخصوص ما أشرنا اليه أعلاه ، آمليين أن يتم تفهم وجهة نظرنا ووجهة نظركافة شركات التمويل الاسلامية وذلك بالموافقة على اعفاء هذا القطاع من التسجيل لدى دائرة ضريبة المبيعات واعتبار نشاط القطاع معفى من ضريبة المبيعات ومعاملتنا معاملة البنوك الاسلامية وذلك على سبيل الاستثناء من أحكام القانون المؤقت رقم 28 لسنة 2009 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. هيثم عبد الله أبو خديجة

رئيس مجلس الإدارة



05

الأولى للتمويل
FIRST FINANCE